



سياسة الاستثمار

بناء على الصلاحيات المخولة لمجلس إدارة الجمعية التعاونية للتدريب والدراسات الاستشارية وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة للجمعية فقد اعتمدت هذه السياسة بناء على قرار مجلس الإدارة رقم (24/05) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/٢٥ ، وذلك للعمل بها



فهرس سياسة الاستثمار

تمهيد	٣
الغرض	٤
المسؤوليات	٤
آلية خطة الاستثمار	٥
إعتماد مجلس الإدارة.....	٦

تمهيد :

تضع الجمعية التعاونية للتدريب والدراسات الاستشارية بمنطقة المدينة المنورة سياسة الاستثمار لتحديد المسؤوليات العامة في استثمارات الجمعية .
تؤمن الجمعية بقيمها و مبادئها المتمثلة في النزاهة و العمل الجماعي و العناية و المبادرة و الإنجاز، و تأتي هذه السياسة لتعزيز تلك القيم و حمايتها، و ذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية ألي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية

الغرض :

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بإدارة استثمارات الجمعية والتملك وتتكون موارد الجمعية للمادة الثامنة والأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية من المصادر المذكورة وهي :

أولاً : نصت المادة (٢٧) من النظام مع مراعاة التالي :

- رأس مال الجمعية
- الإعانات التي تقدمها الدولة
- عوائد أنشطة الجمعية واستثماراتها

ثانياً : نصت المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية مع مراعاة التالي :

- لا يجوز للجمعيات التعاونية تنظيم حملات لجمع التبرعات .
- يمكنها قبول التبرعات والهبات في مقرها وفق سندات استلام تخصص لهذا الغرض أو من خلال الإيداع المباشر في حساب الجمعية

المسؤوليات :

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على أن

1. تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة والأمانة والاستقامة والشفافية
2. تلتزم الجمعية في جميع أنشطتها، بقوانينها السارية ولوائحها وبمبادئها وممارساتها
3. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال ، والمحافضة على حقوق المساهمين
4. لا يستغل منسوبي الجمعية مناصبهم لتحقيق منفعة شخصية. وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم
5. تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في سياسة الاستثمار والمسؤوليات المحددة لذلك ، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها

آلية خطة الاستثمار :

- تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستفادة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات:
١. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة الاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالته، وإقرارها من الجمعية العمومية.
 ٢. تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك
 ٣. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية
 ٤. ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار .
 ٥. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية
 ٦. تعمل الجمعية على تخصيص 25% من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستفادة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية. محاسبي لتتبع حركة الهبات والمساهمات ومراقبتها متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاق

اعتماد مجلس الإدارة على السياسات الخاصة بالجمعية

فقد اطلع مجلس إدارة الجمعية التعاونية للتدريب والدراسات الاستشارية في اجتماعه الشهري رقم ٢٤\٠٥ تاريخ ١١\١٩\١٤٤٥ هـ الموافق الثلاثاء ٢٨\٠٥\٢٠٢٤ على **سياسة الاستثمار** بمقر الجمعية التعاونية للتدريب والدراسات الاستشارية وإقرارها واعتمادها والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد.
توقيع أعضاء المجلس :

م	الاسم	الصفة	التوقيع	التصديق
١.	د أيمن عبد المجيد بشاوري	رئيس المجلس		
٢.	أ.عبدالباقي احمد الرفاعي	نائباً		
٣.	أ.محمد ضيف الله العمري	مشرف مالي		
٤.	أ.فاطمة صديق سليهم	عضو		
٥.	أ.أكرم سالم بافرج	عضو		